

Distr.: General
31 December 2014
Arabic
Original: English/French



رسالة مؤرخة ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) موجهة إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ويقدم هذا التقرير الذي وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

أكون ممتناً لو جرى إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما بوصفهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) سيلفي لوكاس
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- ٢ - ضم مكتب اللجنة سيلفي لوكاس (لكسمبرغ) رئيسة، وممثلين اثنين عن الأردن وتشاد، نائبين للرئيسة.
- ٣ - اضطلعت اللجنة بهذا النشاط وفقاً لبرنامج عملها للفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٤ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الذي اعتمد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

ثانياً - المعلومات الأساسية

- ٤ - رداً على التجارب النووية وعمليات الإطلاق التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي استخدمت فيها تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، اتخذ مجلس الأمن أربعة قرارات فرض و/أو عزز فيها الجزاءات المتنوعة المفروضة على ذلك البلد: القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتشمل هذه التدابير حظراً للأسلحة، وحظراً للبرامج المتصلة بالمجال النووي والصواريخ الباليستية وبغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، وحظراً للصادرات من الكماليات، وحظراً للسفر و/أو تجميد الأصول المالية للأفراد والكيانات المحددين، وحظراً لتقديم الخدمات المالية. ووضعت أيضاً إجراءات للاستثناء من هذه التدابير.
- ٥ - وأنيط بلجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الإشراف على تنفيذ هذه التدابير، والنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة في ما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للجزاءات وتقديم توصيات لتعزيز فعالية التدابير.
- ٦ - ويعمل فريق خبراء الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، بتوجيه من اللجنة ويساعدها على الاضطلاع بولايتها في رصد وتعزيز وتسهيل تطبيق التدابير المفروضة في القرارات. وقد جدد مجلس الأمن ولاية فريق الخبراء أخيراً بموجب القرار ٢١٤١ (٢٠١٤).
- ٧ - وبموجب القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، عزز مجلس الأمن نظام الجزاءات المعمول به، في العديد من المجالات الرئيسية. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة على صحيفة وقائع تورد الأحكام الرئيسية للقرارات الأربعة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتقدم إلى الدول الأعضاء لمحة شاملة عن التزامات كل منها.

٨ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المطبق على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التقرير السنوي السابق (S/2013/756).

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

الجلسات غير الرسمية والإحاطات المفتوحة

٩ - عقدت اللجنة ست جلسات من المشاورات غير الرسمية في ٢٤ كانون الثاني/يناير و ٢٤ شباط/فبراير و ١٠ نيسان/أبريل و ١٦ حزيران/يونيه و ٣ أيلول/سبتمبر و ١٠ كانون الأول/ديسمبر.

١٠ - وفي ١ تموز/يوليه، قدمت اللجنة، بمساعدة ومشاركة فريق الخبراء التابع لها، إحاطة مفتوحة إلى الدول الأعضاء بهدف تبادل المعلومات عن عمل اللجنة والفريق وأفضل الممارسات والعبر المستخلصة في تنفيذ التدابير الواردة في القرارات ذات الصلة، وإتاحة الفرصة لمحمل أعضائها للتعاطي بصورة مباشرة أكثر مع اللجنة والفريق.

تقارير مجلس الأمن

١١ - عملا بالفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقدم اللجنة تقريرا كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها. وبناء على ذلك، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى المجلس في ٢٠ شباط/فبراير و ٢٠ أيار/مايو و ٥ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)

١٢ - قدمت ست من الدول الأعضاء تقارير إلى اللجنة عن تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

بلاغات الدول الأعضاء المتصلة بانتهاكات مزعومة للتدابير التي فرضها المجلس في القرارات ذات الصلة

١٣ - تلقت اللجنة ٢٩ تقريرا عن انتهاكات مزعومة للتدابير المفروضة من مجلس الأمن.

١٤ - وفي رسائل مؤرخة ٥ و ٦ و ١٠ آذار/مارس، أفادت ست من الدول الأعضاء عن إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سلسلة من عمليات الإطلاق استخدمت

فيها تكنولوجيا الصواريخ البالستية في شباط/فبراير وآذار/مارس. وبعثت سبع دول أعضاء بـ ٢١ رسالة إلى اللجنة مؤرخة ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣١ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، في أعقاب سلسلة أخرى من عمليات الإطلاق أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤. وفي أعقاب مشاورات أُجريت في ٢٧ آذار/مارس و ١٧ تموز/يوليه لمناقشة دان مجلس الأمن بالإجماع عمليات الإطلاق هذه باعتبارها انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، ووافق على التشاور بشأن الرد المناسب.

١٥ - وفي ٢٨ آذار/مارس، تلقت اللجنة رسالة من إحدى الدول الأعضاء تبلغ فيها بمحاولة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لبيع أصناف خاضعة للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). وتلقت اللجنة كذلك معلومات من الدولة العضو نفسها في ١٠ أيلول/سبتمبر.

١٦ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقت اللجنة رسالة من المنظمة تطلب فيها التأكيد بأن اقتراحها تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتعارض ونظام الجزاءات المطبق. وأكدت اللجنة في ردها في ٣٠ نيسان/أبريل، أنه، وإن كانت القرارات ذات الصلة لا تحظر هذا المشروع بالنظر إلى أن بعض الأصناف التي ينطوي عليها المشروع قد تدخل ضمن تعريف "الكيميائيات" الذي تتبعه بعض الدول الأعضاء، ويوصى أيضا بتوخي الحرص للتأكد من أن كل الأصناف التي جرى توريدها في إطار هذا المشروع غير محظورة، وبإنشاء آليات رصد مناسبة تكفل عدم استخدام الأصناف المعلن عنها إلا لأغراض المشروع.

١٧ - وفي ٢٨ تموز/يوليه، طلبت إحدى الدول الأعضاء معلومات إضافية عن فرد جُمِدت أصوله وحُظر عليه السفر وفقا لقائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وأكدت اللجنة في ردها الصادر في ٢٥ آب/أغسطس أن هذا الفرد ليس الشخص المدرج في القائمة.

١٨ - وفي ١٤ آب/أغسطس، تلقت اللجنة رسالة من منظمة تطلب فيها التأكيد من أن اقتراحها تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يتعارض مع نظام الجزاءات. وما زالت اللجنة عاكفة على النظر في هذا الطلب بغية تقديم رد في.

مذكرات للمساعدة على التنفيذ

١٩ - اعتمدت اللجنة ثلاث مذكرات للمساعدة على التنفيذ: في ٧ شباط/فبراير، بشأن تقديم معلومات عن التنفيذ السليم للفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛ وفي ٢٦ حزيران/يونيه، بشأن البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ وفي ٢٨ تموز/يوليه، بشأن حادثة السفينة تشونغ تشون غانغ Chong Chon Gang. وهذه الوثائق متاحة في الموقع الشبكي للجنة. وقد بعثت اللجنة بـ ٤٧ رسالة إلى ١٢ من الدول الأعضاء تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعاً - الاستثناءات

٢٠ - لم تقدّم إلى اللجنة أي طلبات استثناء لتنظر فيها.

خامساً - قائمة الجزاءات

قائمة جزاءات لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

٢١ - لدى تلقي اللجنة طلباً للإدراج في القائمة وما يتصل بها من معلومات بشأن الأفراد و/أو الكيانات المشاركين في برامج لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية متصلة بالمجال النووي والصواريخ الباليستية وغير ذلك من أسلحة الدمار الشامل، أو الداعمين لها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، تبت اللجنة في الطلب، عملاً بالفقرة ١٢ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) واستناداً إلى المعايير الواردة في الفقرة ٨ (د) و/أو (هـ) من هذا القرار. وفي الفقرة ٢٧ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أوعز مجلس الأمن إلى اللجنة بالرد بفعالية لانتهاكات التدابير المنصوص عليها في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وأوعز أيضاً إلى اللجنة بتحديد أفراد وكيانات إضافيين ليكونوا مشمولين بالتدابير المفروضة في القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وقرر أنه يجوز للجنة أن تحدد أي أفراد في ما يتعلق بالتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، شاركوا في برامج لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية متصلة بالمجال النووي والصواريخ الباليستية وفي غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). ويمكن لكل من اللجنة ووجهة التنسيق المعنية بشطب الأسماء

من القائمة تلقي طلبات شطب الأسماء من القائمة، إلا أن اللجنة هي وحدها التي تبت في شطب أسماء الأفراد والكيانات من القائمة.

٢٢ - وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، أقرت اللجنة إضافة كيان واحد إلى قائمة الجزاءات التي وضعتها، بحيث تشمل التدابير التي فرضها المجلس في الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، لمشاركته في أنشطة محظورة. بموجب قرارات المجلس، هي حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس. بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، بصيغته المعدلة من المجلس في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ولمشاركته في التهرب من التدابير التي فرضها المجلس في هذين القرارين.

٢٣ - وفي ٢ نيسان/أبريل و ٢٠ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على تحديثات شملت معلومات التحديد الواردة في قائمة الجزاءات الخاضعة للتدابير التي فرضها مجلس الأمن في الفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

قائمة الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها منها

٢٤ - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت القائمة تضم ١٢ فردا و ٢٠ كيانا محمدا وفقا لنظام الجزاءات. ويمكن الاطلاع على القائمة في الموقع الشبكي للجنة.

٢٥ - وفي ٢ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة على التحديثات التي أدخلت على قوائم الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها منها.

٢٦ - وقررت اللجنة أن قوائم البنود المحددة في التعاميم الإعلامية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية (INFCIRC/254/Rev.12/Part1) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل المعدات والمواد والبرمجيات والتكنولوجيا المتصلة بها، المزدوجة والمتصلة بالبحال النووي (INFCIRC/254/Rev.9/Part2) تجبُّ قوائم الأصناف الواردة في التعميمات الإعلاميين السابقين (INFCIRC/254/Rev.11/Part1 و NFCIRC/254/Rev.8/Part2) وتخضع للتدابير التي فرضها مجلس الأمن في الفقرات ٨ (أ) (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، قررت اللجنة أن قائمة الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة ببرامج الصواريخ البالستية الواردة في مرفق تقرير السابق للجنة (S/2014/253) تجبُّ القائمة السابقة (انظر S/20142/947) وتخضع للتدابير التي فرضها مجلس

الأمين في الفقرات ٨ (أ) و (ب) و (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). ويمكن الاطلاع على قائمة الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واستيرادها منها في الموقع الشبكي للجنة.

سادسا - فريق الخبراء

٢٨ - واصلت اللجنة الاستفادة من مساعدة فريق الخبراء.

٢٩ - وفي أعقاب اتخاذ القرار ٢١٤١ (٢٠١٤) في ٥ آذار/مارس، عيّن الأمين العام في ٤ نيسان/أبريل ثمانية أشخاص في فريق الخبراء، وهم يعملون حاليا حتى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (انظر S/2014/248). وتشمل مجالات خبرات الفريق المسائل النووية، والنقل الجوي، وأسلحة الدمار الشامل الأخرى والأسلحة التقليدية، والجمارك وضوابط التصدير، والشؤون المالية، والنقل البحري، وسياسات تحديد أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها. وفي ٥ آب/أغسطس، عيّن الأمين العام خبيرا جديدا في الشؤون المالية في أعقاب استقالة الخبير السابق في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (انظر S/2014/569). وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عيّن الأمين العام خبيرا جديدا في تكنولوجيا الصواريخ خلفا للخبير السابق الذي بلغ الحد الأقصى لمدة الخدمة المحددة بموجب أنظمة وقواعد الأمم المتحدة المرعية الإجراء في ٢٦ أيلول/سبتمبر (انظر S/2014/643). فعُيّن خبير النقل الجوي منسقا بعد انتهاء فترة عمل المنسق السابق. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، عيّن الأمين العام خبيرا في سياسات تحديد أسلحة الدمار الشامل وعدم انتشارها في أعقاب استقالة الخبير السابق في ١٦ آب/أغسطس (S/2014/710).

٣٠ - وفي ٧ شباط/فبراير، ووفقا للفقرة ٢٩ من القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة. وقد أحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ٦ آذار/مارس وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس (S/2014/147).

٣١ - وفي ٢٤ شباط/فبراير، ناقشت اللجنة التقرير النهائي للفريق (S/2014/147) المقدم عملا بالقرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣) والتوصيات الست التي وجهها الفريق إلى اللجنة والدول الأعضاء. وأحيل التقرير إلى مجلس الأمن في ٦ آذار/مارس.

٣٢ - وفي ١ آب/أغسطس، ووفقا للفقرة ٢ من القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٤ أيلول/سبتمبر.

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وبدعوة من البلدان المعنية، قام الفريق بزيارات إلى ألمانيا وأوكرانيا وبنما وجنوب أفريقيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان من أجل مناقشة التدابير التي اتخذتها تلك البلدان تنفيذا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣). كما أجرى الفريق مشاورات غير رسمية مع مسؤولين حكوميين وخبراء وطنيين من الدول الأعضاء ومع ممثلي عدد من المنظمات والكيانات الدولية مثل مجموعة شرق أفريقيا وأفريقيا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، وفرقة العمل للإجراءات المالية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الجمارك العالمية. وشارك أيضا في اجتماعات ومؤتمرات وحلقات دراسية دولية ذات صلة.

٣٤ - وواصل الفريق التحقيق في حوادث عدم الامتثال والانتهاكات المزعومة وقدم ثمانية تقارير عن تلك الحوادث إلى اللجنة، اثنان منها عن الأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وثلاثة عن أسلحة الدمار الشامل، وثلاثة عن الكماليات.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الإداري والفني إلى رئيس اللجنة وأعضائها. كما قدم الدعم إلى الدول الأعضاء من أجل تعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تطبيق تدابير الجزاءات.

٣٦ - وعملت الشعبة أيضا على إدارة الموقع الشبكي للجنة وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، بما في ذلك تحديث قائمة الجزاءات. وفي عام ٢٠١٤، عملت الشعبة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، وسعيا منها إلى مواصلة تعزيز قيام السلطات الوطنية بتطبيق أنظمة الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن، على توحيد شكل كل قوائم الجزاءات الصادرة عن المجلس وعلى استحداث قائمة مجلس الأمن الموحدة للجزاءات، التي تشمل الأسماء الواردة في كل قوائم الجزاءات الصادرة عن لجان الجزاءات التابعة للمجلس.

٣٧ - وفي إطار جهود الشعبة الرامية إلى تعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في مجموعات وأفرقة رصد الجزاءات، وكما هو الحال كل عام، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في كانون الأول/ديسمبر تطلب منها تسمية مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء التي تضعها الشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، تقيّم الشعبة مدى ملاءمة المرشحين لإدراجهم في القائمة، بغية النظر في طلبهم مستقبلا من أجل العمل مع أفرقة

الخبراء ذات الصلة. وتستخدم هذه القائمة، التي توضع في شراكة مع مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، برنامجاً تكنولوجياً متعدد الاختصاصات لفرز المرشحين تبعاً للاختصاصات المتاحة في وظائف الخبراء، وتعمل على إدارة مواصفاتهم تمهيداً للنظر فيها لشغل المناصب الحالية والمقبلة في أفرقة الخبراء. والهدف من وضع القائمة التأكد من حصول لجان الجزاءات على مجموعة واسعة من المرشحين المؤهلين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. بيد أن توجيه دعوة للانضمام إلى قائمة المرشحين المؤهلين لا يكفل اختيارهم الفعلي أو النظر في طلباتهم لشغل المناصب المتاحة.

٣٨ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم الإداري والفني إلى أفرقة الخبراء. فنظمت حلقة عمل حول خطة العمل والتطوير وحلقة عمل توجيهية في حزيران/يونيه وتشرين الثاني/نوفمبر، تالياً، للأعضاء المعينين حديثاً في فريق الخبراء بهدف تيسير وتحسين فهم أفضل لولاية الفريق وعمله. كما ساعدت في إعداد تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي للفريق.

٣٩ - وبدعوة من البلدين المعينين، قامت الشعبة بزيارة إلى المكسيك لدعم عمل الفريق وإلى تايلند لتقديم المساعدة إلى السلطات التايلندية في تنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

٤٠ - وتعزيزاً لقدر أكبر من التعاون بين الأفرقة المختلفة، نظمت الشعبة حلقة عملها السنوية الثانية للتنسيق بين الأفرقة، في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. شارك في الحلقة جميع أفرقة الخبراء الـ ١١. وركزت الحلقة على تعزيز التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، استحدثت الشعبة برنامجاً شبكياً تعاونياً يتيح لكلٍ من أفرقة الخبراء أن يدير على نحو آمن المعلومات الخاصة به وتعزيز التواصل بين الأفرقة على مستوى العمل في مجالات الأسلحة والتمويل والطيران والجمارك والنقل.